

## الفروقات بين بطاقة الحماية المؤقتة (الكملك) و إذن الإقامة (الإقامة السياحية)



يعيش السوريون في تركيا بشكل قانوني إما تحت نظام الحماية المؤقتة (يحملون بطاقة الحماية المؤقتة /الكملك/) أو بموجب إذن إقامة (الإقامة السياحية). يجب علينا الانتباه أن جميع الأوضاع القانونية المختلفة يترتب عليها حقوق و واجبات مختلفة. مع العلم أنه لا يوجد وضع أفضل من الآخر، لذلك يجب عليك معرفة الأنسب لوضعك ووضع عائلتك لتحديد أيهما الأفضل لك، الحصول على بطاقة الحماية المؤقتة أم على إذن الإقامة.

يرجى العلم أن امتلاك بطاقة الحماية المؤقتة (الكملك) وإذن الإقامة (الإقامة السياحية) معاً في وقت واحد وضع غير قانوني. بناءً على ذلك، في حال تقديمك لطلب الحصول على إذن الإقامة وتمت الموافقة على الطلب، ستقوم السلطات التركية بإلغاء الحماية المؤقتة الخاصة بك .

الموضوع	بطاقة الحماية المؤقتة	إذن الإقامة
الأسباب و شروط الحصول	أخذت الحكومة التركية قرار بالترحيب و منح الحماية المؤقتة لعدد كبير من السوريين الهاربين من سوريا بسبب الحرب، وذلك بعد تاريخ ٢٨ نيسان ٢٠١١.  الوثائق الضرورية: أي وثيقة تعريف مثل: جواز سفر سوري، البطاقة الشخصية السورية، دفتر العائلة السوري و بالإضافة إلى ماسبق ورقة تثبت مكان الإقامة لمقدم الطلب ويتم الحصول عليها عادة من المختار. تصدر بطاقة الحماية المؤقتة دون أي تكاليف أو رسوم للسوريين	يمكن لأي أجنبي يريد البقاء في تركيا أكثر من مدة تأشيرة الدخول (فيزا) الحاصل عليها التقدم للحصول على إذن إقامة. على أي حال، لا يوجد أي إلزام على الحكومة التركية لمنح الإذن. إن شروط الحصول على إذن الإقامة لا تعتمد على جنسية الأجنبي، وذلك يعني أنه لا يوجد فرق بين السوريين و الأجانب. الوثائق الضرورية و الشروط: جواز سفر ساري المفعول مع ختم دخول إلى تركيا، حساب بنك يحتوي على مبلغ من المال يتناسب مع مدة الإقامة المطلوبة، تأمين صحي شخصي، أي وثيقة تثبت عنوان السكن. يتوجب على مقدم الطلب التقديم على الإقامة وذلك خلال فترة تأشيرة الدخول إلى تركيا المبلغ المتوجب دفعه للإقامة 63 ليرة تركية و يدفع في مكتب الضرائب

المدة	لا يوجد مدة محددة للحماية المؤقتة حتى الآن: وبذلك تكون بطاقات الحماية المؤقتة صالحة لمدة غير محدودة. و يحق للحكومة (مجلس الوزراء) بإلغاء أو تعليق العمل بنظام الحماية المؤقتة.	أذون الإقامة بشكل عام تعطى لمدة أقصاها عامين. ويعني ذلك أنه يتوجب على حاملي الإقامة تجديد إذن الإقامة قبل انتهاء مدتها إذا كانوا راغبين بالبقاء في تركيا. إذا قمت بتسليم إذن الإقامة أو عدم تجديده قبل انتهاء الصلاحية، يمكنك تقديم طلب والحصول على بطاقة الحماية المؤقتة. على أي حال، إذا كنت من حاملي إذن الإقامة سابقاً فإنه لا يوجد أي ضمانات على أنك ستحصل على بطاقة الحماية المؤقتة. يتم اتخاذ القرار على أساس معالجة كل قضية على حدة. إذا كنت لا تملك إذن إقامة أو بطاقة الحماية مؤقتة فأنت مقيم بشكل غير قانوني و بوجود مخاطرة بالقبض عليك من الشرطة و إرسالك إلى المخيم أو ترحيلك إلى سوريا في أي وقت.
الوصول للخدمات الصحية	حاملي بطاقات الحماية المؤقتة يمكنهم الذهاب إلى أي مركز صحي حكومي بشكل مجاني في المدينة التي تم تسجيلهم ضمنها بغض النظر عن نوع العلاج الذي يحتاجونه.	يتوجب على حاملي الإقامة دفع مبلغ للتأمين الصحي الشخصي قبل التقديم على الإقامة. إن شروط و سياسة التأمين الصحي تحدد المشافي و أنواع الرعاية الصحية التي يمكن الوصول إليها أو قيمة التعويضات المادية لحامل إذن الإقامة.

الوصول للتعليم	يمكن للطلاب الحاملين لبطاقة الحماية المؤقتة التسجيل بشكل مجاني في المدارس العامة و أيضاً في مراكز التعليم المؤقتة المرخصة من وزارة التربية التركية. وذلك في المدينة التي قاموا بالتسجيل ضمنها	يمكن للطلاب الحاملين لإذن الإقامة أيضاً التسجيل في المدارس العامة بشكل مجاني وذلك في المدينة التي قاموا بالتسجيل ضمنها. على أي حال لا يوجد أي ضمانات لذلك، بسبب اختلاف الإجراءات من مدينة إلى أخرى.
إذن العمل	يمكن لأصحاب العمل التقديم على إذن العمل للعاملين حاملي بطاقة الحماية المؤقتة، مع تحقيق لبعض الشروط مثل: مرور ستة ٦ أشهر على بطاقة الحماية المؤقتة و بالإضافة إلى أن مكان عمل العامل يجب أن يكون في المدينة التي سجل ضمنها	يمكن لأصحاب العمل التقديم على إذن العمل للعاملين حاملي إذن الإقامة بغض النظر عن المدينة التي يعيشون بها. على أي حال، إذا كان يعمل العامل في مدينة مختلفة عن مكان إقامته فيتوجب عليه إعلام مديرية الهجرة عن التغيير في مكان إقامته



## الفروقات بين بطاقة الحماية المؤقتة (الكملك) و إذن الإقامة (الإقامة السياحية)

### للتواصل مع برنامج نصيحة قانون

بارسال سؤالك برسالة قصيرة SMS على خط المساعدة القانونية 972 52 534 90+  
أو إرسال سؤالك عن طريق الاستشارة الإلكترونية <http://www.nasihatkanun.com/>  
قسم نصيحة قانون في موقع غرنتا [http://8rbna.com/new\\_piv.php](http://8rbna.com/new_piv.php)  
فيس بوك <facebook.com/Nasihatkanun/>  
إرسال سؤالك باللغة العربية أو التركية مضممة اسم المعينة التي تسكن فيها على الرقم:  
+90 534 972 52 94  
أو على الرمز المختصر 8360  
أو إرسال سؤالك عن طريق الاستشارة الإلكترونية <http://www.nasihatkanun.com/>

-تكلفة الرسالة هي تكلفة رسالة عادية .SMS

-كلما كان السؤال يحتوي على معلومات و تفاصيل أكثر كان ذلك أفضل.



فتح حساب بنك	البنك الزراعي التشاركي ( Ziraat Katilim Bankasi ) هو أحد البنوك الذي يقوم بفتح حسابات بنك لحاملي بطاقة الحماية المؤقتة بدون طلب ووثائق تعريفية رسمية إضافية منهم كجواز السفر	يمكن لأي بنك فتح حسابات بنك لحاملي إذن إقامة بناءً على إظهار جواز السفر والرقم الضريبي والذي يتم الحصول عليه من مكتب الضرائب
تصديق الوثائق عند الكاتب بالعدل	يطلب كتاب العدل إظهار بطاقة الحماية المؤقتة لتصديق الأوراق. للأسف يختلف التطبيق العملي عند بعض كتاب العدل، فمنهم لا يقبل بطاقة الحماية المؤقتة كوثيقة رسمية	تقبل أذون الإقامة من كل كتاب العدل باعتبارها وثيقة رسمية، وقد يطلب بعض كتاب العدل إظهار جواز السفر الأصلي لحامل إذن الإقامة
الجنسية	لا يحق لحاملي بطاقة الحماية المؤقتة التقديم للحصول على الجنسية التركية التركية بأي شكل من الأشكال	إذا حصل حامل الإقامة على إذن العمل و أقام لمدة خمس سنوات متواصلة بإذن العمل في تركيا يحق له التقدم بطلب للحصول على الجنسية التركية. ويجب مراعاة تحقيق كافة الشروط الأخرى ليتمكن من تقديم الطلب و لا يوجد أي ضمانات للحصول على الجنسية التركية حتى في حالة تحقيق مقدم الطلب لكافة الشروط.

تغيير رقم البطاقة من ٩٨ إلى ٩٩	إذا كانت بطاقة الحماية المؤقتة تبدأ بالرقم ٩٨ يتوجب على حامل البطاقة تحويل الرقم إلى ٩٩ وذلك ليستفيد من جميع الخدمات المقدمة للمحميين مؤقتاً. ويمكن تحويل رقم البطاقة من خلال الرابط: <a href="http://www.goc.gov.tr/gecikikoruma/Pages/YabanciKimlikSorgulama.aspx">http://www.goc.gov.tr/gecikikoruma/Pages/YabanciKimlikSorgulama.aspx</a>	لا يتوجب على حامل إذن الإقامة تغيير رقم البطاقة وذلك لأن بطاقة إذن الإقامة تبدأ بالرقم ٩٩
إعادة التوطين	يعتبر صاحب بطاقة الحماية المؤقتة في بعض الحالات مؤهل لإعادة التوطين في بلد ثالث من قبل المديرية العامة لإدارة الهجرة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين إذا انطبقت عليه المعايير الحساسة الصارمة الموضوعة من قبل المديرية العامة لإدارة الهجرة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين. على أي حال، لا يوجد أي ضمانات لذلك، و إضافة على ذلك حصص إعادة التوطين من البلدان المستقبلة تعتبر منخفضة جداً و إجراءات إعادة التوطين تحتاج إلى عدة سنين عادة لكي تكتمل.	من غير المعتاد أن يكون لأصحاب إذن الإقامة القابلية للتقديم على إعادة التوطين في بلد ثالث ولكن هنالك بعض الاستثناءات و التي تعتبر حالات نادرة جداً

المساعدات الاجتماعية	حاملي بطاقة حماية بإمكانهم الاستفادة من المساعدات الاجتماعية و المادية المقدمة من منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية والبلديات .. إلخ	حاملون بطاقة الحماية المؤقتة يتوجب عليهم الحصول على إذن سفر من المديرية العامة لإدارة الهجرة قبل التنقل داخل تركيا أو السفر خارج تركيا. و يجب الانتباه إلى أن حاملي بطاقة الحماية المؤقتة سيتوجب عليهم فقدان الحماية المؤقتة ولا يمكنهم العودة إلى تركيا بدون تأشيرة الدخول في حال السفر إلى خارج تركيا
السفر داخل و خارج تركيا	حاملون بطاقة الحماية المؤقتة يفقدون الحماية المؤقتة و يتوجب عليهم الحصول على تأشيرة دخول صادرة من القنصليات التركية للدخول إلى تركيا مجدداً في حال مغادرة تركيا	حاملون إذن الإقامة يمكنهم السفر داخل وخارج تركيا: لا يتوجب عليهم الحصول على إذن سفر للتنقل داخل تركيا أو للسفر خارج تركيا
التأشيرات		